الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/43

الجمعية العامة

Distr.: General
20 December 2004
Arabic
Original: English/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

أحكام القضاء فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

أولا- القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع

القضية ٤٩٠: المواد ٤؛ ٩(١)؛ ١٤(١)؛ ١٥؛ ١٨(١) من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ٤

القضية ٤٩١: المادة ٤٢ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف كولمار، *I B 98/01776*، *SA H.M.* ضد *AG K.* (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ٥

القضية ٤٩٢: المواد ٣٥؛ ٣٨؛ ٤٧ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف ليون، *01/02620*، *Société P. et al.* ضد *S. S.A. et al.* (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) ٦

القضية ٤٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2003/01961*، *Société V. Ltd.* ضد *Société A. AG* (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ٩

القضية ٤٩٤: المادتان ٣٥؛ ٣٦ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض، *D 01-16.107*، *Société A.* ضد *Société S.* (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ١٠

القضية ٤٩٥: المواد ١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل، *01/01490*، *SA A.* ضد *Enterprise E.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ١٠

القضية ٤٩٦: المواد ١(١) (ب)؛ ٦١؛ ٦٢ من اتفاقية البيع – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل، القضية رقم ١٦/٥٥، *Agropodderzhka Trade House LLC* ضد *Sozh State farm complex* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣) ١٢

300305 310305 V.04-60022 (A)

الصفحة

القضية ٤٩٧: المادتان ١(١) (أ)؛ ٥٣ من اتفاقية البيع – بيلاورس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة فيتبسك، القضية رقم ٥٢-١١، *Marko SOOO* ضد *R.V. Saitadze* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ١٣

القضية ٤٩٨: المادتان ١(١) (أ)؛ ٥٣ من اتفاقية البيع – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *30-10/2002*، *Belparquet LLC* ضد *STEMAU Srl* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) ١٣

القضية ٤٩٩: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *7-5/2003*، *Holzimpex Inc.* ضد *Sozh State farm complex* (٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣) ١٤

ثانيا– القضايا المتعلقة بقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

القضية ٥٠٠: المادتان ١١(١)؛ ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية – سنغافورة: *Singapore High Court*، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٣، *Chwee Kin Keong & Others* ضد *Digilandmall.com Pte Ltd* (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) ١٥

مقدمة

يشكّل هذا التجميع للملخصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن أحكام المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد المعلومات المتعلقة بسمات ذلك النظام واستخدامه في دليل المستخدم (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1). أما وثائق كلاوت فمتاحة على الموقع الشبكي للأونسيترال (http://www.uncitral.org).

وقد أُدخلت النشرتان ٣٧ و٣٨ من كلاوت عدّة سمات جديدة. فنجد أولا أن قائمة المحتويات الواردة في الصفحة الأولى تسرد كامل البيانات لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الملخصات، إلى جانب مختلف المواد التي تتعلق بكل نص والتي تفسّرها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيا، ترد عناوين الانترنت المتعلقة بكامل نص القرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الانترنت للترجمات باللغة (اللغات) الرسمية للأمم المتحدة، حيثما تتوافر في عنوان كل قضية (يرجى أن يلاحظ أن الإشارات إلى مواقع شبكية غير مواقع الأمم المتحدة لا تشكّل مصادقة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال على تلك المواقع؛ وفضلا عن ذلك فإن المواقع الشبكية كثيرا ما تتغيّر؛ وجميع عناوين الانترنت الواردة في هذه الوثيقة عناوين وظيفية اعتبارا من تاريخ تقديم هذه الوثيقة). ثالثا، ملخصات القضايا التي تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمّن الآن إشارات إلى كلمات دلالية تتفق مع تلك الواردة في مكنز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين وفي نبذة الأونسيترال المرتقب صدورها قريبا بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، ترد في النهاية مؤشّرات وافية لتيسير البحث باستخدام استشهادات كلاوت، والاختصاص القضائي، ورقم المادة وكذلك (في حالة القانون النموذجي للتحكيم) الكلمات الدلالية.

ويقوم بإعداد الملخصات المراسلون الوطنيون المعيّنون من حكوماتهم أو متبرّعون من الأفراد حيثما يشار إلى ذلك. وينبغي الإشارة إلى أن أيّا من المراسلين الوطنيين أو أي شخص آخر يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في تشغيل النظام لا يتحمّل مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو قصور آخر.

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٤
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحّب بطلبات الحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه، وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى أمين الأمم المتحدة، لجنة المنشورات، مقر الأمم المتحدة، New York, N.Y. 10017، الولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يُطلب منها إبلاغ الأمم المتحدة بأي استنساخ من هذا القبيل.

أولا–القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع

القضية ٤٩٠: المواد ٤؛ ٩(١)؛ ١٤(١)؛ ١٥؛ ١٨(١) من الاتفاقية

فرنسا: محكمة استئناف باريس

02304/2002

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

شركة SARL M. ضد H. GmbH & Co.

الأصل بالفرنسية

تم النشر بالفرنسية: http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/100903.htm

خلاصة أعدّها Claude Witz، المراسل الوطني، بمساعدة W.-Thomas Schneider

طرفا هذه القضية بائع منسوجات ألماني ومشترٍ فرنسي. ففي اطار علاقاتهما التجارية، قام الوكيل التجاري للبائع بزيارة في ١٩٩٨/٩/٩ إلى مقر شركة المشتري. وأثناء هذه الزيارة عرض الوكيل التجاري للبائع على المشتري قماشا جديدا من نوع ليكرا، اقترح عليه شراءه.

وفي ١٩٩٨/٩/٢٨، وجّه البائع إلى المشتري رسالة باللغة الألمانية بعنوان "تأييد الطلب"، وتتعلق ببيع ١٠٠ ٠٠٠ متر من القماش بسعر ١١,٤٠ فرنكا فرنسيا للمتر. وأوضحت الرسالة أن القماش سيسلّم بناء على طلب المشتري على دفعات مقدار كل منها ٢٥ ٠٠٠ متر بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ١٩٩٩. وهذه الطريقة لتأييد الطلب الشفوي قد اتّبعت من قبل في طلبات سابقة من المشتري.

وبعد ذلك طلب المشتري تسليم دفعة أولى بـ ١ ٧١٨ مترا. وصدرت عن هذه الدفعة فاتورة في ١٩٩٩/٣/١٥ أشارت إلى الرصيد الباقي وقدره ٩٨ ٧٧٢ مترا الذي ينتظر التسليم. وسدّد المشتري قيمة الفاتورة دون إبداء تحفظات، ولكن لم ينفّذ طلبه فيما يتعلق بالكمية الباقية من القماش.

وزعم البائع أنه تم إبرام عقد بيع بينه وبين المشتري بشأن تسليم ١٠٠ ٠٠٠ متر من القماش وقت زيارة ممثله إلى المشتري. وبناء على ذلك، رفع دعوى على المشتري في ١٩٩٩/٩/٧ طالبا الحكم عليه: (١) بدفع ٣٣٠ ٤٨٠ فرنكا فرنسيا، وهو ما يعادل ثمن القماش الباقي الذي لم يسحب، بعد خصم الكميات التي أُعيد بيعها إلى الغير، (٢) تسلّم الكمية الباقية من القماش، (٣) دفع مبلغ ٢٤٢ ٣١٥ فرنكا فرنسيا على سبيل التعويض والفوائد تعويضا عن الضرر الناجم من إعادة البيع للغير بسعر أقل. وبحكم صدر في ٢٠٠١/٩/١٣ رفضت المحكمة طلب البائع.

وقضت محكمة استئناف باريس، التي قدّم إليها البائع استئنافا، بتأييد حكم أول درجة، وذلك على أساس أنه لم يكن هناك بين الطرفين أي ارتباط تعاقدي يبرّر طلب البائع.

وأشارت المحكمة أولا إلى أنه على البائع، تطبيقا للمادة ١٣١٥ من القانون المدني (الفرنسي)، أن يثبت وجود الالتزام الذي يدّعيه.

ثم لاحظت المحكمة أن البيع يخص طرفين يقيمان في دولتين مختلفتين هما دولتان متعاقدتان في اتفاقية فيينا، التي تحكم مادتها ٤ فقط تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها مثل هذا العقد بين البائع والمشتري.

وتحققت المحكمة بادئ ذي بدء ما إذا كان قد أمكن تكوين عقد بيع شفويا أثناء زيارة ممثل البائع للمشتري. ورأت، بالنظر إلى منازعة المشتري رسميا هذه الوقائع، أن البائع قصر عن تقديم الأدلة اللازمة لإثبات تكوين العقد.

ورأت المحكمة بعد ذلك أنه ليس ثمة عقد رأى النور بناء على العادات القائمة بين الطرفين، وذلك على الرغم من أن نفس طريقة الطلب الشفوي من جانب المشتري، التي أكدتها رسالة البائع، سبق اتباعها من قبل. وأكدت المحكمة على أن أخذ العادات في الحسبان لا يعفي الطرفين من التزاماتهما المنبثقة من المادتين ١٤(١) و١٨(١) اللتين تنصان، من ناحية، على أن يكون العرض محددا بشكل كاف، ومن ناحية أخرى، على أن مجرد سكوت من يقدم إليه العرض لا يعني القبول. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن البائع الذي يعتزم أن يورّد إلى المشتري قماشا جديد التصور، يختلف اختلافا كبيرا عن الأقمشة المبيعة من قبل، لا يمكن، من ثم، أن يتمسّك بالعادات السابقة التي أقامها الطرفان بشأن معاملات تتعلق بمنسوجات كلاسيكية التصور. وباستبعاد تلك العادات، يجب أن ينظر إلى "تأييد الطلب" على أنه عرض للشراء لم يقبله المشتري.

ورأت المحكمة، فضلا عن ذلك، أنه بالنظر إلى عدم معرفة المشتري اللغة الألمانية، يحق له ألا يفهم معنى "تأييد الطلب" المحرّر فقط باللغة الألمانية.

وأخيرا حرصت المحكمة على الاشارة إلى أن تسليم ٧١٨ ١ مترا من القماش لا يشكل تنفيذا جزئيا للبيع المفترض لـ ٠٠٠ ١٠٠ متر.

القضية ٤٩١: المادة ٤٢ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف كولمار

1 B 98/01776

SA H.M. ضد AG K.

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

تم النشر بالفرنسية: D. 2003, Somm., p. 2367, obs. Claude Witz؛

http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/131102v.htm
خلاصة أعدها Claude Witz، المراسل الوطني

اشترت شركة .H.M، التي تستغل في شرق فرنسا ستة محلات لبيع الملابس، في ١٩٩٤، من شركة .K القائمة في ألمانيا كمية من القمصان. وقد صنعت هذه القمصان من نسيج يحاكي خصائص نموذجين من المنسوجات تملك المجموعة الصناعية للمنسوجات D.-M. & Cie حقوقا قصرية فيهما. وطلبت شركة .H.M، وقد أعلنت بوجوب الحضور أمام المحكمة بدعوى التزييف، إدخال مورّدها K كضامن.

وبحكم صدر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، حكمت محكمة ثاني درجة في كولمار على شركة .H.M بالتزييف وألزمت K بضمان .H.M في الإدانات الصادرة ضدها.

وبقرار بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أيّدت محكمة الاستئناف الحكم فيما ذهب إليه من وجود تزييف ارتكبته شركة .H.M في مواجهة D.-M. & Cie. وأمرت المحكمة، فضلا عن ذلك، بإعادة فتح باب المناقشة بشأن استدعاء الضامن. ودعت المحكمة الطرفين، في هذا الصدد، إلى اعلان موقفهما من تطبيق أحكام اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ولا سيما مادتها ٤٢، على النزاع. وأعرب الطرفان عن أن تعاملهما ينطلق من مبدأ وجوب تطبيق اتفاقية فيينا.

وطبّقت محكمة استئناف كولمار اتفاقية فيينا وأشارت إلى المادة ٤٢ وأوردت مقتطفات هامة منها.

وقالت بأن شركة .H.M، المشتري، "لم يكن يمكنها، بوصفها المهني، أن تجهل هذا التزييف، بحيث تكون قد تصرّفت وهي على علم بقانون الملكية الفكرية المتذرّع به، وأنه تطبيقا للمادة ٤٢-٢-أ من اتفاقية فيينا المشار إليها، لا تكون شركة .K (البائعة) ملزمة بتسليم بضائع خالصة من أي حق للملكية الفكرية (محكمة النقض، الدائرة الأولى ٢٠٠٢/٣/١٩)".

وبالتالي، أبطلت محكمة الاستئناف حكم محكمة ثاني درجة ورفضت طلب شركة .H.M استدعاء .K كضامن.

القضية ٤٩٢: المواد ٣٥ و٣٨ و٤٧ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف ليون
01/02620
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
شركة .P et al ضد .S S.A. et al
الأصل بالفرنسية
منشور بالفرنسية: http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/181203v.htm
خلاصة أعدها Claude Witz، المراسل الوطني، بمساعدة .W-Thomas Schneider

.بمقتضى عقد موقّع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، طلب المشتري S، وهو شركة فرنسية للنقل العام، من البائع P، ومقره أيضا في فرنسا، ٤٠ ماكينة أوتوماتية للاستبدال الأوتوماتي للأوراق النقدية بعملة معدنية. وهذه الماكينات من صنع شركة مقرها في ألمانيا، ومزوّدة ببرنامج حاسوبي تورّده شركة ألمانية أخرى.

وفي أعقاب دفعة أولى بـ ١٨ ماكينة سلّمت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ظهرت عيوب في الأداء بمجرد تشغيل الأجهزة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أخطرت الشركة المشترية S البائع P بتحفظات مختلفة تتعلق بعدم المطابقة وبعيوب مختلفة في الماكينات.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أجرى الموزّع الفرنسي لصانع برامج الحاسوب تجارب على الماكينات الأوتوماتية بناء على طلب الصانع، ولكنه لم يتوصل إلى معالجة عيوب الأجهزة.

وعقب مبادلات عديدة للرسائل بين الشركات الفرنسية الثلاث، اتخذ القرار بإعادة احدى الماكينات إلى الصانع الألماني لكي يجرّبها ويدخل عليها ما قد يلزم من تعديلات. وفي أواخر ١٩٩٦، كان لا يزال بحوزة المشتري S تسع ماكينات لا تعمل ولكنه كان قد دفع للبائع P مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ فرنك فرنسي من ثمن البيع.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفعت الشركة المشترية S دعوى على البائع P أمام محكمة ليون التجارية طالبة فسخ عقد البيع واسترداد الثمن المدفوع ودفع تعويض. ثم قدّمت شركة S طلبات إلى نفس المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بدفع تعويض من الشركتين الألمانيتين كما قدّم البائع P طلب تعويض.

وبحكم صادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ قبلت المحكمة التجارية طلب المشتري S وقررت فسخ عقد البيع الموقّع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وألزمت الشركة البائعة P بردّ المبالغ التي دفعت إليها وبدفع تعويض. وبالمقابل، رفضت المحكمة طلبات التعويض المقدمة ضد الشركتين الألمانيتين بدعوى أنها غير مقبولة تطبيقا لمدة التقادم التي تنص عليها المادة 477 BGB، بصيغتها السارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وأيّدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من فسخ عقد البيع الموقّع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥. ولكنها ألغت الحكم من حيث عدم قبوله الطلبات الموجّهة ضد الشركتين الألمانيتين على أساس القانون الألماني.

ففيما يخص دعوى البائع الفرنسي P ضد الشركتين الألمانيتين، تأكدت المحكمة من أن العلاقات التجارية تخضع لاتفاقية فيينا. ورفضت المحكمة مع ذلك دعوى البائع الفرنسي P على أساس أنه هو نفسه مسؤول عن عدم تنفيذ العقد تجاه المشتري S وأنه لم يثبت أن النفقات التي كان عليه أن يواجهها ترتبط بالأخطاء التي ارتكبتها الشركتان الألمانيتان.

وفيما يتعلق بطلب التعويض الذي يطالب به المشتري S الشركتين الألمانيتين، بحثت المحكمة أولا مسألة القانون الواجب التطبيق وتساءلت في هذا الصدد عن طبيعة العقد. ولاحظت المحكمة على الفور أنه لئن كان يتعين على الصانع أن

يورّد ماكينات مطابقة لكرّاسة شروط المشتري S فإن ذلك لا يكفي لوصف مثل هذا العقد بعقد مقاولة وأنه في حالة عدم الصنع طبقا لمعايير معيّنة وخاصة جدا يفرضها طالب العمل، يكون العقد عقد بيع.

ولتحديد القانون المنطبق أقرّت المحكمة منطق الشركتين الألمانيتين اللتين استندتا إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥، التي تقضي بأن البيع يحكمه، في حالة عدم وجود قانون يطبقه الطرفان، القانون الداخلي للدولة التي يوجد بها المقر المعتاد للبائع وقت أن يتسلم طلب الشراء، واللتين تمسّكتا بأن الدعوى المباشرة المرفوعة من المشتري ضد الصانع ذات طبيعة تعاقدية تخضع، من ثم، للقانون الألماني. وقال المدّعى عليهما بسقوط الحق في الدعوى حيث ينص القانون المدني الألماني على مدة تقادم قدرها ستة شهور من تاريخ تسليم المنقولات.

ولاحظت المحكمة مع ذلك أن القانون الألماني يشير إلى اتفاقية فيينا، وأن الطرفين لم يستبعدا تطبيقها وأن الإشارة في الشروط العامة للبيع إلى القانون الألماني تعطي، على العكس، للقول بانطباق اتفاقية فيينا كل حجية.

ولاحظت المحكمة أن الشركتين الألمانيتين، بعدم التزامهما بكرّاسة شروط المشتري S، التي كانتا على علم بها، خالفتا الالتزام الذي تفرضه عليهما المادة ٣٥ من اتفاقية البيع بتسليم بضائع صالحة لكل استخدام خاص أحيطتا علما به صراحة أو ضمنا عند إبرام العقد.

ثم ذكرت المحكمة أن "المادة ٣٨-٢ من اتفاقية البيع تنص على أن يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلّم المشتري البضائع..." ودون الإشارة إلى الفترة المعقولة المشار إليها في المادة ٣٩-١، لاحظ القضاة أن تشغيل الماكينات الأولى جرى في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأن المشتري S أبدى، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عدة تحفظات بشأن مطابقة هذه البضائع.

ولاحظت المحكمة، فضلا عن ذلك، أنه يجوز للمشتري S، طبقا للمادة ٤٧ من اتفاقية البيع، أن يحدّد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته، وتلك فترة لا يفقد خلالها حقه في اتخاذ اجراءات ضد البائع P. وأوضحت المحكمة أن المهلة المنصوص عليها في الاتفاقية — أشار القضاة إلى فترة سنتين — تبدأ بالضرورة اعتبارا من انتهاء الفترة الاضافية. وأشارت المحكمة إلى أن التقادم يمكن أيضا أن يوقف باعتراف البائع P بضمانه وأن ذلك كان هو الحال. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الدعوى المرفوعة من المشتري الفرنسي S على الشركتين الألمانيتين لم تكن بعد فوات الأوان وأنها، من ثم، مقبولة.

وعلى ذلك أعلنت المحكمة قبول طلب المشتري S وأحقيته في رفع دعوى مباشرة ضد الشركتين الألمانيتين لمطالبتهما بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

القضية ٤٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف باريس

2003/01961

Société V. Ltd. ضد Société A. AG

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الأصل بالفرنسية

نشر بالفرنسية: http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/190903v.htm

خلاصة أعدها Claude Witz، المراسل الوطني، بمساعدة W.-Thomas Schneider.

نشأ نزاع بين بائع نمساوي للمواد الغذائية ومؤسسة فرنسية تعمل بتجارة المنتجات الغذائية ولا سيما اللبن البودرة.

ففي ربيع ٢٠٠٠، ورّد البائع للمشتري كمية قدرها ٣٠,٧٥ طنا من اللبن البودرة البيولوجي. وصدرت عن هذه الكمية ثلاث فواتير مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمبلغ إجمالي قدره ٢٩٠ ٢٠٨ ماركا ألمانيا (٨٢٢,٥٠ ٩٨ يورو).

ورفض المشتري دفع الثمن بحجة أن المنتج غير مطابق لما طُلب شراؤه وأن صفته كمنتج بيولوجي لم تثبت. وبرسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أبلغ المشتري البائع أخيرا أن عميلا أول كان مقررا أن يباع إليه اللبن تخلّى بشدة عن الشراء وأن عميلا ثانيا رفض دفع الثمن كاملا لنفس الأسباب.

فرفع البائع دعوى، وحكمت المحكمة على المشتري، بأمر مستعجل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأن يدفع مبدئيا مبلغ ٧٤١,٨٣ ٤١ يورو. وفي استئناف قدّمه المشتري، أيّدت محكمة استئناف باريس، بقرارها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الأمر الصادر من محكمة أول درجة وألزمت المشتري بدفع كامل الثمن وقدره ٨٢٢,٥٠ ٩٨ يورو.

والواقع أن محكمة الاستئناف أيّدت قرار محكمة أول درجة. فمن ناحية، اعترف المشتري، برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأنه تسلم من البائع الشهادات التي طلبها عميله. ومن ناحية أخرى، لم يقدّم المشتري أي مستند من شأنه أن يثبت عدم توافر الصفة البيولوجية في اللبن.

وأخيرا أشارت المحكمة إلى أنه طبقا للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. ولاحظت المحكمة أن المشتري لم يبد أي اعتراض جدّي على هذه الحجّة.

القضية ٤٩٤: المادتان ٣٥؛ ٣٦ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض

الطعن D 01-16.107، القرار 1312 FS-P

Société A. Ltd. ضد Société S. AG

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الأصل بالفرنسية

نشر بالفرنسية: D.2003, jur., p. 2502؛ http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/240903.htm

خلاصة أعدها Claude Witz، المراسل الوطني، بمساعدة W.-Thomas Schneider.

نشأ النزاع بين بائع فرنسي وشركة مقرها في الإمارات العربية المتحدة، وصدر بشأنه قرار من محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (كلاوت رقم ٤٨١).

وقدّم المشتري طعنا بالنقض في ذلك القرار. ولامَ في طعنه قضاة الفصل في الموضوع أنهم حمّلوه خطأً عبء تقديم الدليل على سبب عدم مطابقة البضاعة. وقال انه يتضح من المادة ٣٦ من اتفاقية البيع، التي بمقتضاها يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يكون موجودا وقت انتقال التبعة إلى المشتري، أن تقديم الدليل على سبب العيب يجب دائما أن يقع على عاتق البائع. وأوضح المشتري، من ناحية أخرى، أنه يرى أن القرار تجاهل المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع بقدر ما أوضح القضاة أنه إذا كان سبب العيب يمكن أن ينجم عن عيب في الصنع، فإنه يمكن أيضا أن يكون سببه القصري أو الجزئي هو ظروف النقل أو التخزين، دون أن يثبتوا، مع ذلك، أن النقل أو التخزين تم في ظروف غير سوية أو أن المشتري لم يتخذ الاحتياطات الموصى بها من البائع.

ورأت محكمة النقض أن هذه الذريعة لا تقوم على أساس. فمن ناحية، رأت محكمة الاستئناف، دون نقل عبء الاثبات، أن من المتعذّر، في تلك الحالة من عناصر الإثبات المتباينة، أن تنسب إلى البائع العيوب التي ظهرت في البضاعة في دبي. ومن ناحية أخرى لاحظت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف، التي أشارت إلى أن النقل تم على تبعة المشتري بواسطة ناقل اختاره هو وأنه لم يقدَّم الدليل على أن تغليف البضائع كان معيبا، سوّغت بشكل قانوني قرارها.

القضية ٤٩٥: المواد ١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل

01/01490

E. SA A. ضد مؤسسة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

نشر بالفرنسية: JCP 2003, panorama 1083, p.1215؛
http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/281102av.htm
خلاصة أعدها Claude Witz، المراسل الوطني، بمساعدة W.-Thomas Schneider

كان موضوع النزاع، الذي نشأ بين بائع آلات تقوم بصنعها مؤسسة أخرى يوجد مقرها هي والبائع في كوبا، ومشترٍ فرنسي، هو المطالبة بالسداد وبدفع تعويض.

ويرجع الأمر إلى آخر عام ١٩٩٧. فبناء على طلب شراء، ورّد البائع إلى المشتري كمية آلات لم يدفع المشتري ثمنها بعد ذلك. وخلال عام ١٩٩٨، وجّه المشتري إلى البائع عددا من الرسائل التي اعترف فيها بدينه وبرّر تأخيره في التسديد بصعوبات سيولة مؤقتة. وبرسالة فاكس في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أرسل صانع الآلات إلى المشتري حسابا مفصّلا لدينه الذي حدّد بمبلغ ٢٥٧,٢٦ ٤٨ دولارا أمريكيا. وفي رسالة كتابية عنونت بـ "صك تصالح"، قبل الصانع، مع ذلك، تخفيض الدين إلى ٩٠٩,٤٦ ٤٤ دولارا أمريكيا. وقد أكد مضمون صك التصالح من جديد بمكاتبة بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان المشتري قد وجّه في آخر عام ١٩٩٨ طلب شراء إلى البائع الذي رفض تسليم أي كمية قبل دفع كامل الديون القائمة.

وبحكم اعتبر حضوريا بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حكمت محكمة غرينوبل التجارية، التي رفع البائع دعوى أمامها، على المشتري بدفع مبلغ ٢٣٨,٥٧ ٥٨ دولارا أمريكيا. وقدّم المشتري استئنافا إلى محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرفضت جزئيا استئنافه وأيّدت حكم أول درجة بالدفع بمبلغ ٩٠٩,٤٦ ٤٤ دولارا فقط.

فمن حيث الموضوع، بدأت المحكمة بالاشارة إلى أنه تطبيقا للمادة ٤، الفقرة ١ من اتفاقية روما المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠ يخضع العقد الدولي، في حالة عدم إبداء الطرفين اختيارا، لقانون البلد الذي تكون له به أوثق علاقة وأن من المفترض أن ذلك البلد هو البلد الذي يكون فيه محل الاقامة المعتاد للبائع أو، إذا كان شخصا اعتباريا، مكان ادارته المركزية. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنه ينبغي تطبيق القانون الكوبي. ثم أشارت المحكمة إلى أنه نظرا لأن جمهورية كوبا، شأنها شأن فرنسا، قد وقّعت اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وصدّقت عليها، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على النزاع المعروض عليها.

ورأت المحكمة أنه لا يهم كثيرا أن العقود التي قدّمت في المناقشات لا تحمل توقيع ممثل المشتري، لأن اتفاقية البيع تستبعد أي تمسك بالشكليات سواء فيما يتعلق بصحة عقد البيع أو باثبات وجوده.

وأيّدت المحكمة بعد ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة موضحة أن المشتري ملزم بدفع الثمن طبقا للعقد الذي يربطه بالبائع. وفي هذا الصدد رفضت المحكمة الدفع بعدم التنفيذ الذي أثاره المشتري بالنسبة إلى طلب الشراء الموجّه في أواخر ١٩٩٨، على أساس أنه كان يحق للبائع في ذلك الوقت أن يرفض تسليم كمية جديدة حتى يفي المشتري بالتزاماته

المنبثقة عن طلب الشراء السابق. وخفّضت، مع ذلك، المبلغ المحكوم به، مستندة إلى الخصم الذي منحه الصانع في صك التصالح الذي حرّره في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وتطبيقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع منحت المحكمة البائع فوائد على المبلغ المستحق. ونظرا لعدم وجود نص خاص، طبّقت على النزاع سعر الفائدة القانوني في كوبا، الذي قدّمه البائع، ولكن فقط عن المدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠. ولما كان البائع لم يقدّم أي بيان عن السعر القانوني الكوبي للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، فقد طبّقت المحكمة فيما يخص هذه المدة سعر الفائدة القانوني الفرنسي.

وأخيرا، رفضت المحكمة طلب التعويض الاضافي، المستند إلى المادة ٧٤، على أساس أن البائع لم يقدّم الدليل على وقوع ضرر لا يرتبط بمجرد التأخير في السداد.

القضية ٤٩٦: المواد ١(١) (ب)؛ ٦١؛ ٦٢ من اتفاقية البيع

بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل

القضية رقم ١٦/٥٥

Agropodderzhka Trade House LLC ضد Sozh State farm complex

٦ آذار/مارس ٢٠٠٣

تتعلق القضية بتطبيق اتفاقية البيع في حالة عدم وفاء المشتري بالتزامه بالدفع.

أبرمت Agropodderzhka Trade House (البائع)، وهي شركة روسية، عقدا في منطقة غوميل، بيلاروس، في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، لبيع قمح للعلف مع Sozh (المشتري)، وهي مجمّع مزارع تابع لدولة بيلاروس. وسُلّمت البضائع وقبلها المشتري. بيد أن المشتري لم يدفع سوى جزء من اجمالي الثمن المتفق عليه وقدره ٢٩٣ ١٧٥ دولارا أمريكيا. ورفع البائع دعوى على المشتري للحصول على المبلغ الباقي وقدره ٢٩٣ ١١٧ دولارا.

وقالت المحكمة انه، عند الفصل في نزاع ناشئ من معاملة اقتصادية دولية لم يحدد الطرفان فيها القانون المنطبق، يتعين على المحكمة أن تحدد القانون المنطبق على أساس القواعد المنصوص عليها في معاهدة دولية أو قانون وطني. ووفقا للتشريع البيلاروسي، يجب تحديد حقوق وواجبات طرفي المعاملة طبقا لتشريع المكان الذي يتم فيه انعقاد العقد، ما لم ينص اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

وفي الحالة المعروضة لم يختر الطرفان القانون الواجب التطبيق على العقد، الذي تم ابرامه في غوميل، بيلاروس. لذلك وجدت المحكمة، مستندة إلى القواعد ذات الصلة بشأن تنازع القوانين أن تشريع بيلاروس هو الذي ينطبق.

وأوضحت المحكمة أنه، بمقتضى المادة ١١ (هـ) من الاتفاق الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ نشاط اقتصادي (كييف، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢)، ينبغي تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع على العقد، وأن تشريع جمهورية بيلاروس ينبغي تطبيقه على جوانب العقد التي لم تشملها تلك الاتفاقية.

وطبقا للمادتين ٦١ و٦٢ من الاتفاقية، يحق للبائع، في حالة قصور المشتري عن الوفاء بأي من التزاماته بمقتضى العقد، أن يطالب المشتري بدفع الثمن. ولما كان المشتري قد قصر عن الدفع خلال الأجل المحدد، فقد أصدرت حكما على المشتري بدفع كامل مبلغ ٢٩٣ ١١٧ دولارا الذي يطالب به البائع.

القضية ٤٩٧: المادتان ١(١) (أ)؛ ٥٣ من اتفاقية البيع

بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة فيتبسك (Vitebsk)

القضية رقم ٥٢-١١

Marko SOOO ضد R.V. Saitadze

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

تتعلق القضية بتطبيق اتفاقية البيع في حالة قصور المشتري عن الوفاء بالتزام التسديد.

فقد أبرم Marko SOOO (البائع)، وهو شركة بيلاروسية، عقدا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لبيع أحذية مع R.V. Saitadze (المشتري) وهو متعهّد يوجد محل اقامته في روسيا. وقد سلّمت البضائع إلى المشتري. غير أن المشتري لم يدفع الثمن المتفق عليه وقدره ١٠٤,٥ ٦١٨ روبل. فرفع البائع دعوى على المشتري للحصول على المبلغ. ولم يحضر المدّعى عليه إلى المحكمة.

ولاحظت المحكمة أن العقد يتضمن اختيار محكمة Vitebsk كمحكمة مختصة وقانون بيلاروس، وأنه نظرا لأن كلا من بيلاروس والاتحاد الروسي عضو في اتفاقية البيع، فإن اتفاقية البيع تنطبق، من ثم، على العقد.

كذلك ذكرت المحكمة أن على المشتري، طبقا للمادة ٥٣ من الاتفاقية، التزاما بأن يدفع ثمن البضائع. ونظرا لأن المشتري قصر عن سداد الثمن في الأجل المحدد في العقد، أصدرت المحكمة حكما على المشتري بدفع كامل مبلغ ١٠٤,٥ ٦١٨ روبل الذي يطالب به البائع.

القضية ٤٩٨: المادتان ١(١) (أ)؛ ٥٣ من اتفاقية البيع

بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس

القضية رقم 30-10/2002

Pelparquet LLC ضد STEMAU Srl
٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تتعلق القضية بتطبيق اتفاقية البيع في حالة قصور المشتري عن الوفاء بالتزام دفع الثمن.

أبرمت Pelparquet LLC (البائع)، وهي شركة بيلاروسية، عقدين في ١٤ و٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ لبيع خشب أرضية (باركيه) مع STEMAU Srl (المشتري)، وهي شركة ايطالية. وسُلّمت البضائع إلى المشتري. بيد أن المشتري سدّد جزءا فقط من اجمالي الثمن المتفق عليه وقدره ١٠٥ ٧٥٣,٦٠ ماركا ألمانيا. فرفع البائع دعوى على المشتري للحصول على المبلغ الباقي وقدره ٩ ٠٠٦,٦٨ يورو. ولم يحضر المدّعى عليه إلى المحكمة.

ولاحظت المحكمة أن الطرفين لم يبيّنا القانون الواجب التطبيق في عقديهما. ولذلك أعلنت المحكمة أن المعاهدات الدولية تشكل، بمقتضى المادة ٨ من دستور بيلاروس، جزءا من التشريع النافذ في جمهورية بيلاروس. ولذلك أعلنت المحكمة أنه بالنظر إلى أن كلا من بيلاروس وايطاليا عضو في اتفاقية البيع، فإن الاتفاقية تنطبق، من ثم، على العقد.

كذلك ذكرت المحكمة أن على المشتري، طبقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع، التزاما بدفع ثمن البضائع. ونظرا لقصور المشتري عن دفع ثمن البضائع بالكامل، أصدرت المحكمة حكما على المشتري بدفع كامل مبلغ ٩ ٠٠٦,٦٨ يورو الذي يطالب به البائع.

القضية ٤٩٩: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع

بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس
القضية رقم 7-5/2003
Holzimpex Inc. ضد Sozh State farm complex
٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣

تتعلق القضية بتطبيق اتفاقية البيع في حالة قصور المشتري عن الوفاء بالتزام تسديد الثمن، وخاصة بتحديد مقدار الفوائد المستحقة عن المبلغ الذي لم يسدّد.

أبرمت Holzimpex Inc. (البائع)، وهي شركة أمريكية، عقدا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لبيع مسحوق سمك مع Sozh (المشتري)، وهي مجمّع مزارع تابعة لدولة بيلاروس. وسُلّمت البضاعة وقبلها المشتري. غير أن المشتري لم يدفع الثمن المتفق عليه وقدره ٣٨ ٧٣٢,٨ دولارا أمريكيا. فرفع البائع دعوى على المشتري للحصول على مبلغ ٣٨ ٧٣٢,٨ دولارا لثمن البضاعة و ٢ ٣٨٤,٣ دولارا تنفيذا لشرط جزائي عن تأخير تسديد الثمن ومبلغ ٩ ٨٠٢,٤ دولارا كفوائد على ثمن البضاعة.

ولاحظت المحكمة أن العقد تضمّن اختيار المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس كمحكمة مختصة وتطبيق قانون بيلاروس. ثم ذكرت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٨ من دستور بيلاروس تعد المعاهدات الدولية جزءا من التشريع النافذ في جمهورية بيلاروس. ولما كانت كل من بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية عضوا في اتفاقية البيع، فقد أعلنت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد.

وبعد اعلان التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة، انتقلت المحكمة إلى مناقشة الطلب الخاص بالشرط الجزائي المدرج بالعقد المبرم بين الطرفين لاسترداد الخسائر المرتبطة بتأخير تسديد ثمن البضاعة. وبالرجوع إلى المادة ١٤ من القانون المدني لجمهورية بيلاروس، رفضت المحكمة الطلب حيث أن المدّعي قصر عن إثبات أي خسارة. ثم بحثت المحكمة طلب المدّعي الحصول على فوائد استنادا إلى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، وأوضحت أنه في حالة التأخير في دفع ثمن البضاعة، يحق للبائع أن يطالب بالفائدة التي يجب تحديدها وفقا للمادة ٧-٤(٩) من مبادئ يونيدروا (١٩٤٩) للعقود التجارية الدولية. وعلى ذلك حدّدت المحكمة سعر الفائدة الذي ينطبق في تلك الحالة بالسعر المصرفي البيلاروسي الجاري للائتمان القصير الأجل للكيانات القانونية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصدرت المحكمة حكما لصالح المدّعي بمبلغ ٧٣٢,٢ ٣٨ دولار لثمن البضاعة و ٨٠٢,٤ ٩ دولار للفوائد.

ثانيا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

القضية ٥٠٠: المادة ١١(١) من القانون النموذجي

سنغافورة: Singapore High Court

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٣

Chwee Kin Keong & Others ضد Digilandmall.com Pte Ltd

منشور بالانكليزية: [2004] SGHC 71 ;[2004] 2 SLR 594

خلاصة أعدها Charles LIM Aeng Cheng، المراسل الوطني، بمساعدة Andrew Abraham و April Phang

تتعلق هذه القضية بشكل رئيسي بتطبيق نظرية الخطأ على المعاملات التجارية التي تجري عن طريق الانترنت.

ففي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدأ موقع شبكي تديره في سنغافورة Digiland، وهي شركة سنغافورية (المدّعى عليه) الإعلان عن طابعة ليزر بالألوان تساوي ٨٥٤ ٣ دولارا من دولارات سنغافورة بثمن قدره ٦٦ دولارا سنغافوريا فقط. وكان ذلك راجعا إلى عدم انتباه في إدخال مجموعة أرقام أُعدّت لدورة تدريبية بالموقع الشبكي. وبعد وقت اكتُشف الخطأ متأخرا عدة أيام، وكان ٧٨٤ فردا (ستة منهم هم المدّعون في القضية) قد أرسلوا ٠٠٨ ١ أوامر شراء عن طريق

الانترنت بما يزيد عن ٠٨٦ ٤ طابعة ليزر. وكان المدّعون على صلة وألفة باستخدام الانترنت وممارساتها. وقد طلبوا شراء ما مجموعه ٦٠٦ ١ طابعات بثمن اجمالي قدره ٩٩٦ ١٠٥ دولارا سنغافوريا وتبلغ قيمتها السوقية ٥٢٤ ١٨٩ ٦ دولارا.

وقد عولجت أوامر شراء المدّعين عن طريق النظام الأوتوماتي لمعالجة الأوامر، التابع للمدّعى عليه وأرسلت مذكرات تأييد لها أوتوماتيا عن طريق البريد الالكتروني في خلال دقائق. وكانت كل من الاجابات المؤيدة المرسلة بالبريد الالكتروني تحمل تحت عنوان "توافر" المنتج ملاحظة "يرجى الاتصال للاستفسار". وفضلا عن ذلك كانت صفحة الشبكة المعنون "التحقق... من تأييد الطلب" تحمل عبارة "يَعتمد أبكر تاريخ يمكننا فيه تسليمكم جميع المنتجات على أطول فترة مقدّرة لتوافر المخزون زائدا الوقت اللازم للتسليم".

وبعد اكتشاف خطأ التسعير في الموقع الشبكي، رفض المدّعى عليه تنفيذ العقود على أساس أنها معيبة بخطأ من جانب واحد في السعر المدوّن. فرفع المدّعون آنئذ دعوى أمام محكمة سنغافورة العليا.

وطبّقت المحكمة في حكمها قانون المعاملات الالكترونية السنغافوري، الذي يحاكي عن كثب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

وناقشت المحكمة المبادئ العامة ذات الصلة بتكوين العقد رغم ملاحظتها أن الطرفين لم يخاطباها بشأن مسألة وقت تكوين العقد. وذكرت المحكمة أن المبادئ المعتادة لقانون العقود تنطبق في المعاملات الالكترونية (ETA)، رغم أن الطريقة التي يعرض بها التجار الذين يستخدمون شبكة الانترنت الإعلان من شأنها أن تحدّد ما إذا كان الإعلان يفسّر على أنه دعوة إلى التعامل أم عقد من جانب واحد. واعترفت المحكمة بأن ثمة قواعد مختلفة يمكن أن تنطبق على مبيعات الانترنت من ناحية وعلى معاملات البريد الالكتروني والشبكة العالمية من ناحية أخرى. وأوضحت المحكمة، على وجه الخصوص، أنه بمقتضى المادة ١٥(١) من ETA، مقروءة مع المادة ٢٤ من اتفاقية البيع، يكون الافتراض الملائم في حالة عدم توافر الشروط في المعاملات التجارية الالكترونية، الدولية والمحلية على السواء، هو "قاعدة التسلّم" بيد أن هذه القاعدة ينبغي أن تطبق على نحو مرن تجنبا، إلى أبعد حد، لعدم الإنصاف. وطبّقت المحكمة القاعدة عن طريق القياس في سياق الاجراءات، رغم أن أحد المدّعين لم يتلق تأييدا لطلبه بالبريد الالكتروني لأن صندوق بريده الالكتروني كان ممتلئا.

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى مناقشة مسألة الخطأ في قانون العقود. وذكرت المحكمة، في هذا الصدد أن حدوث أخطاء في الرسال الالكترونية أمر لا يمكن تجنّبه. ومن أمثلة تلك الأخطاء: (أ) الأخطاء البشرية؛ و(ب) أخطاء البرامج الحاسوبية؛ و(ج) مشكلات النقل في نظم الاتصالات. وأكدت المحكمة على أنه بينما يمكن أن تزيد الطبيعة الالكترونية للمعاملات من جسامة تلك الأخطاء بشكل آني تقريبا، فإن اكتشافها يمكن أن يكون أكثر صعوبة مما لو حدثت في معاملة تتم وجها لوجه أو من خلال تبادل وثائق مادية. ووصفت المحكمة الحالة بأنها مثال نموذجي للخطأ البشري.

وأقرّت المحكمة المبادئ الرائدة التالية لتحديد التبعة في التجارة الالكترونية:

(أ) ضرورة مراعاة مبدأ المحافظة على العقد؛

(ب) ضرورة تيسير المعاملات التجارية الالكترونية؛

(ج) ضرورة التوصّل إلى حلول معقولة تجاريا مع الالتزام بالمبادئ المتعارف عليها المنطبقة على الأخطاء أو الغلطات الحقيقية.

وناقشت المحكمة أيضا نظريات الخطأ الأحادي الجانب وتدابير تداركه. ووجدت المحكمة أن أركان العرض والقبول مستوفاة في كل معاملة ذكرت في دعوى المدّعين وذكرت أنه لا محل للرفض استنادا إلى أن قبول المدّعى عليه مستمد من اجابات أوتوماتية.

وأوضحت المحكمة أن هناك، على أي حال، خطأ واضحا قد حدث. ووجدت المحكمة أن طابع الخطأ كان من الوضوح بحيث كان يمكن لأي شخص رشيد في ظروف مماثلة لظروف كل من المدّعين أن يجد كل سبب للاعتقاد بأن خطأ واضحا قد حدث وأن سلوك المدّعين يشكّل اجراءً "اقتناصيا". وقد توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج باعطاء وزن اثباتي هام لنسخ من محادثات التراسل اللحظي التي جرت بين المدّعين عندما كانوا على وشك شراء الطابعات.

وخلصت المحكمة إلى أن عقود الاشتراء باطلة بمقتضى القانون العام نتيجة لخطأ أحادي الجانب ورفضت الدعوى بناء على ذلك.

فهرست لهذه النشرة

أولا- القضايا بحسب الولاية القضائية

بيلاروس

القضية ٤٩٦: المواد ١(١) (ب)؛ ٦١؛ ٦٢ من اتفاقية البيع – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل، القضية رقم ١٦/٥٥، *Agropodderzhka Trade House LLC* ضد *Sozh State farm complex* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٧: المادتان ١(١) (أ)؛ **٥٣ من اتفاقية البيع** – بيلاورس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة فيتبسك، القضية رقم ٥٢-١١، *Marko SOOO* ضد *R.V. Saitadze* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٨: المادتان ١(١) (أ)؛ **٥٣ من اتفاقية البيع** – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *30-10/2002*، *Belparquet LLC* ضد *STEMAU Srl* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٩: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *7-5/2003*، *Holzimpex Inc.* ضد *Sozh State farm complex* (٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣)

فرنسا

القضية ٤٩٠: المواد ٤؛ ٩(١)؛ ١٤(١)؛ ١٥؛ ١٨(١) من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٤٩١: المادة ٤٢ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف كولمار، *IB98/01776*، *SA H.M.* ضد *AG K.* (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٤٩٢: المواد ٣٥ و٣٨ و٤٧ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف ليون، *01/02620*، *Société P. et al.* ضد *S. S.A. et al.* (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٣: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2003/01961*، *Société V. Ltd.* ضد *Société A. AG* (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٤: المادتان ٣٥؛ ٣٦ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض، *D 01-16.107*، *Société A.* ضد *Société S.* (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٥: المواد ١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل، *01/01490*، *SA A.* ضد *Enterprise E.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

سنغافورة

القضية ٥٠٠: المادتان ١١(١)؛ ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية – سنغافورة: *Singapore High Court*، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٣، *Chwee Kin Keong & Others* ضد *Digilandmall.com Pte Ltd* (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

ثانيا- القضايا بحسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

المادة ١ من الاتفاقية

القضية ٤٩٥: – فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل، *01/01490*، *SA A.* ضد *Enterprise E.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المادة ١(١) (أ) من الاتفاقية

القضية ٤٩٧: – بيلاورس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة فيتبسك، القضية رقم ٥٢-١١، *Marko SOOO* ضد *R.V. Saitadze* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٨: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *30-10/2002*، *Belparquet LLC* ضد *STEMAU Srl* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ١(١) (ب) من الاتفاقية

القضية ٤٩٦: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل، القضية رقم ١/٥٥، *Agropodderzhka Trade House LLC* ضد *Sozh State farm complex* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٤ من الاتفاقية

القضية ٤٩٠: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ٩(١) من الاتفاقية

القضية ٤٩٠: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ١٤(١) من الاتفاقية

القضية ٤٩٠: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ١٥ من الاتفاقية

القضية ٤٩٠: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ١٨(١) من الاتفاقية

القضية ٤٩٠: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2002/02304*، *Société H. GmbH & Co.* ضد *SARL M.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ٣٥ من الاتفاقية

القضية ٤٩٢: – فرنسا: محكمة استئناف ليون، *01/02620*، *Société P. et al.* ضد *S.S.A. et al.* (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٤: – فرنسا: محكمة النقض، *D 01-16.107*، *Société A.* ضد *Société S.* (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ٣٦ من الاتفاقية

القضية ٤٩٤: – فرنسا: محكمة النقض، *D 01-16.107*، *Société A.* ضد *Société S.* (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ٣٨ من الاتفاقية

القضية ٤٩٢: – فرنسا: محكمة استئناف ليون، *01/02620*، *Société P. et al.* ضد *S.S.A. et al.* (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

المادة ٣٩ من الاتفاقية

القضية ٤٩٣: – فرنسا: محكمة استئناف باريس، *2003/01961*، *Société V. Ltd.* ضد *Société A. AG* (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

المادة ٤٢ من الاتفاقية

القضية ٤٩١: – فرنسا: محكمة استئناف كولمار، *IB98/01776*، *SA H.M.* ضد *AG K.* (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المادة ٤٧ من الاتفاقية

القضية ٤٩٢: – فرنسا: محكمة استئناف ليون، *01/02620*، *Société P. et al.* ضد *S.S.A. et al.* (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

المادة ٥٣ من الاتفاقية

القضية ٤٩٧: – بيلاورس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة فيتبسك، القضية رقم ٥٢-١١، *Marko SOOO* ضد *R.V. Saitadze* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

القضية ٤٩٨: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *30-10/2002*، *Belparquet LLC* ضد *STEMAU Srl* (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٦١ من الاتفاقية

القضية ٤٩٦: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل، القضية رقم ١/٥٥، *Agropodderzhka Trade House LLC* ضد *Sozh State farm complex* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٦٢ من الاتفاقية

القضية ٤٩٦: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية لمنطقة غوميل، القضية رقم ١/٥٥، *Agropodderzhka Trade House LLC* ضد *Sozh State farm complex* (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٧٤ من الاتفاقية

القضية ٤٩٥: – فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل، *01/01490*، *SA A.* ضد *Enterprise E.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المادة ٧٨ من الاتفاقية

القضية ٤٩٥: – فرنسا: محكمة استئناف غرينوبل، *01/01490*، *SA A.* ضد *Enterprise E.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

القضية ٤٩٩: – بيلاروس: المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، القضية رقم *7-5/2003*، *Holzimpex Inc.* ضد *Sozh State farm complex* (٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

المادة ١١(١) من القانون النموذجي

القضية ٥٠٠: – سنغافورة: *Singapore High Court*، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٣، *Chwee Kin Keong & Others* ضد *Digilandmall.com Pte Ltd* (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)